قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

يعمل بأحكام هذا القرار في شأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي، ويجب أن يتضمن الهيكل الوظيفي للشركات المشار إليها الوظائف المبينة قرين كل نشاط من أنشطة تلك الشركات، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

أحكام خاصة بالشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط

يجوز للشركات الحاصلة أو الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة أكثر من نشاط من أنشطة التمويل غير المصرفي، بعد الحصول على موافقة الهيئة الاكتفاء بشغل شخص واحد لذات الوظيفة الرئيسية الواجب شغلها لكل نشاط، على أن تلتزم في حالة الاكتفاء بتعيين عضو منتدب واحد بتعيين مدير تنفيذي لكل نشاط آخر .

(المادة الثالثة)

شروط الحصول على الترخيص

يشترط للحصول على ترخيص من الهيئة لشغل أي من الوظائف الرئيسية المشار إليها بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، أن يتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية :

١- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة .

٢- أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية .

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية أو الأجنبية بشرط معادلته في مصر .

٤ – استيفاء الشروط المتطلبة المشار إليها بالملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

٥ – ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخري .

٦ – ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها قوانين أو لوائح خاصة أو منعه تأديبيًا من مزاولة المهنة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية أو أي مهنة حرة، خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص.

٧ – ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال، خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(المادة الرابعة)

إجراءات تقديم طلب الترخيص

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط المشار إليها بالمادة السابقة بالإضافة إلى ما يلي :

١ – صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الحصول على الترخيص .

٢ – سيرة ذاتية لطالب الحصول على الترخيص .

٣ – ما يفيد سداد مقابل الخدمات المقرر .

(المادة الخامسة)

مدة الترخيص وشروط تجديده

فيما عدا العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) والمدير التنفيذي، تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لمدد مماثلة، ويشترط لتجديد الترخيص استمرار توافر شروط الترخيص .

ويجوز للهيئة أن تطلب اجتياز طالب التجديد للاختبارات و/أو الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة، كما يجوز أن يقترن قرار التجديد إلزام المرخص لـه بمتطلبات التعليم المهني المستمر والمتمثلة في الحصول على عدد ساعات للتعليم المهني المستمر في المجالات والتخصصات وفقًا لما تحدده الهيئة .

كما يجوز للهيئة عدم تجديد الترخيص حال إخلال المرخص لـه بواجباته أو مسئولياته لدى الشركة مما أدى إلى صدور أحد التدابير من الهيئة ضدها باستثناء التنبيه.

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب الحصول على الترخيص أو تجديده بواقع مبلغ قدره خمسة آلاف جنيه مصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية.

(المادة السادسة)

إجراءات تقديم طلب تجديد الترخيص والبت فيه

يقدم طلب تجديد الترخيص خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة الترخيص على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء شروط تجديد الترخيص وما يفيد سداد مقابل الخدمات المقرر لذلك، وللهيئة أن تخطر مقدم الطلب بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من استمرار توافر شروط الترخيص. ويعد الطلب كأن لم يكن حال تخلف مقدمه عن تقديم المعلومات أو المستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الإخطار.

(المادة السابعة)

التزامات الأشخاص المرخص لهم

على الشخص المرخص له بمزاولة أى من الوظائف الرئيسية المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، إخطار الهيئة عند تعاقده مع إحدى الشركات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي، كما يلتزم بإخطار الهيئة عند تركه العمل بهذه الشركات وأسباب ذلك، وكذلك عند الانتقال إلى العمل بإحدى الشركات الأخرى، وكذلك حال صدور أي من الأحكام الجنائية ضده على النحو المشار إليه بهذا القرار.

ويتم الإخطار في الحالات السابقة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعاقد أو الترك أو الانتقال أو صدور الحكم بحسب الأحوال، وللهيئة طلب إجراء مقابلة للشخص في حالة انتقاله للعمل بشركة أخرى أو تركه العمل بالشركة .

ويجوز للهيئة اشتراط اجتياز المرخص له بالوظيفة للمقابلة الشخصية للهيئة عند الانتقال من شركة إلى أخرى خلال مدة الترخيص المشار إليها، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة تعيين أي من المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(المادة الثامنة)

إمساك الشركة لسجل للوظائف الرئيسية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإمساك سجل ورقي و/ أو إلكتروني تقيد به أسماء شاغلي الوظائف الرئيسية لديها المرخص لهم من الهيئة وفقًا لأحكام هذا القرار، وعناوينهم، وتاريخ الترخيص وتجديده وتاريخ شغلهم وإنهاؤهم للعمل لديها، وما إذا كان هناك أي إجراءات اتخذتها الشركة بشأنهم أو صدور أحكام جنائية ضدهم، وعلى الشركة التأكد من أن شاغلي الوظائف لديها مرخص لهم من الهيئة بشغل الوظائف المبينة به، بالإضافة إلى التأكد من تجديد الترخيص الخاص بهم في المواعيد المحددة .

وعلى تلك الشركات موافاة الهيئة خلال شهر يناير من كل عام بأسماء شاغلي الوظائف المشار إليها بهذا القرار، ومسمياتهم الوظيفية، وكذا أي تعديلات تطرأ على تلك البيانات خلال خمسة عشر يومًا من حدوثها .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بالاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة بشكل ورقي و/ أو الكتروني لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل، وعليها موافاة الهيئة بأي من هذه المستندات حال طلبها منها .

(المادة التاسعة)

خلو شغل أحد الوظائف الرئيسية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار حال خلو أي من الوظائف الرئيسية الواجب شغلها لديها وفقاً لأحكام هذا القرار، أن تعين بديلاً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ خلو الوظيفة، على أن يكلف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أحد العاملين بالشركة ممن تتوافق طبيعة عملهم أو خبراتهم مع الوظيفة الشاغرة بمباشرة تلك المهام لحين شغلها .

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي بإخطار الهيئة في حالة خلو الوظيفة لأي سبب وكذا الإجراءات التي ستتخذها لاختيار البديل .

وفي حال خلو منصب العضو المنتدب يقوم مجلس إدارة الشركة بترشيح أحد أعضاء المجلس لتولى مهام العضو المنتدب أو ترشيح قائم بتسيير أعمال الشركة من غير أعضاء المجلس شريطة أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في العضو المنتدب على النحو المبين بهذا القرار، وبعد اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة معه .

وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس إدارة الشركة بترشيح عضو منتدب تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويجوز مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة العاشرة)

خطة التعاقب الوظيفي

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بوضع خطة تعاقب وظيفي للوظائف المشار إليها بهذا القرار معتمدة من مجلس إدارتها وموافاة الهيئة بها بشكل سنوي أو فور إجراء تعديل عليها، على أن تتضمن بيان الإجراءات الواجب إتباعها لشغل تلك الوظائف في حال خلو من يشغلها من الدرجة الوظيفية التي تليها، وكذا برامج تدريب وتأهيل العناصر البشرية المؤهلة لشغل تلك الوظائف، ويكون مسئول الموارد البشرية مسئول عن إعداد وتطبيق خطة التعاقب الوظيفي .

(المادة الحادية عشرة)

إلغاء الترخيص

يلغى الترخيص الممنوح للأشخاص المرخص لهم وفقًا لأحكام هذا القرار بموجب قرار من رئيس الهيئة، في أي من الحالات الآتية :

١ – إذا طلب المرخص له ذلك .

٢– إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص .

٣– إذا ثبت عدم سلامة أو صحة أحد المستندات الصادر بناءً عليها الترخيص .

(المادة الثانية عشرة)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة أي من الأشخاص المرخص لهم لأحكام هذا القرار أو التشريعات المنظمة لأنشطة التمويل غير المصرفي أو في حال قيامه بما من شأنه التأثير على حقوق المتعاملين أو استقرار السوق، أو في حال عدم تقديم المستندات التي تطلبها الهيئة اتخاذ أي تدبير من التدابير الآتية :

١– الإنذار .

٢– إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة .

٣ – إلغاء الترخيص مع عدم جواز الحصول عليه مرة أخرى إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن يقترن القرار الصادر بتوقيع أي من التدابير من (١) إلى (٣) بوجوب اجتياز المرخص له للدورات التدريبية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة عشرة)

توفيق الأوضاع

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها بشغل الوظائف المتطلبة وفقاً له بهيكلها الوظيفي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

ويلتزم شاغلو الوظائف المشار إليها بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه والتقدم للهيئة بطلب الحصول على الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

ملحق رقم (١)

الوظائف الرئيسية الواجب شغلها بالشركات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي

م	الوظيفة	التمويل العقارى	التأجير التمويلى	التخصيم	تمويل المشروعات متناهية الصغر	تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	شركات التمويل الاستهلاكى	مقدمو التمويل الاستهلاكى
١	العضو المنتدب (الرئيس التنفيذى) / المدير التنفيذى للنشاط	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٢	مدير المراجعة الداخلية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٣	مدير المخاطر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٤	المراقب الداخلي (مسئول التزام)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٥	المدير المالي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٦	مدير الائتمان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٧	مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨	مسئول مخاطر ائتمان مناطق إقليمية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٩	مسئول ائتمان مناطق إقليمية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
١٠	مدير العمليات	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١١	مدير فرع التمويل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
١٢	مسئول الموارد البشرية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
١٣	مسئول الإدارة القانونية	✓						
١٤	مسئول نظم وأمن المعلومات	✓	✓	✓	✓	✓	✓	

ملاحظات :

١- يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار الجمع بين اختصاصات المراقب الداخلي (مسئول الالتزام) ومسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شريطة موافاة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها على حدة، وأن يتوافر في شأنه الشروط المبينة بالملحق رقم (٢) لكل وظيفة .

٢- يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تعهد بشغل وظيفة المسئول عن الموارد البشرية لإحدى الشركات المتخصصة في ذلك المجال أو الاكتفاء بمسئول الموارد البشرية في الشركة القابضة المالكة لنسبة (٥٠٪) فأكثر من أسهم شركة التمويل شريطة أن يتوافر في شأنه الشروط المبينة بالملحق رقم (٢)، وذلك كله بناء على طلب تقدمه الشركة للهيئة مبينا به مبررات الطلب وبعد موافقة الهيئة عليه .

٣- لا تخل أحكام هذا القرار بالاشتراطات المتطلبة للوظائف المنصوص عليها بقانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركات الخاضعة له .

٤- يجوز للشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد أنشطة التمويل غير المصرفي تعيين مدير تنفيذي أو أكثر من غير أعضاء مجلس الإدارة على أن تتوافر فيه المتطلبات الواجب توافرها في العضو المنتدب .

٥ – تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط مقدمي التمويل الاستهلاكي بأن يكون لديها مدير تنفيذي مسئول عن النشاط وأن يكون لديه خبرة في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغًا لإدارة النشاط بالشركة، واجتياز الاختبارات والمقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة معه في هذا الشأن .

ملحق رقم (٢)

الوصف الوظيفي للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي والشروط المتطلبة للترخيص بشغل هذه الوظائف

أولاً : العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي)

هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي ينتدب من قبل مجلس الإدارة للقيام بأعمال الإدارة الفعلية للشركة ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته، وتشمل المهام الرئيسية له على وجه الأخص ما يلي :

١- مسئول عن مهام الإدارة والإشراف والمتابعة اليومية للشركة وعن جميع العاملين بها وهو المسئول عن جميع العمليات التشغيلية .

٢- إجراءات وآليات مزاولة النشاط وتنفيذ وتقييم السياسة العامة والخطة والرؤية الإستراتيجية للشركة بما يتفق مع اتجاهات مجلس الإدارة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة .

٣ – تعزيز نمو الشركة من خلال تطوير المنتجات والخدمات المالية المبتكرة .

٤- الإشراف على إعداد وتقديم التقارير الدورية لمجلس الإدارة حول الأداء المالي والتشغيلي .

٥- تمثيل الشركة في التعاملات مع الجهات الرقابية والحكومية وغيرها من الجهات ومسئول عن الالتزام بالقوانين ذات العلاقة وبقرارات الهيئة المنظمة للنشاط وتحمل المسئولية القانونية عن ذلك دون الإخلال بمسئوليات رئيس مجلس الإدارة المقررة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية .

٦- وضع اللائحة الداخلية بالشركة تتضمن ما يلي كحد أدنى :

الهيكل التنظيمي بالشركة .

الدورة المستندية الواجب اتباعها بحسب نشاط الشركة .

نظام تسجيل المراسلات .

نظام الرقابة الداخلية والمتابعة الدورية للعمليات التشغيلية بالشركة تفصيلاً.

٧- الإشراف على الإدارة العليا بالشركة والتأكد من تحقيق كل إدارة بالشركة للأهداف الموضوعة لها.

٨- تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات فيما يخص الشركة.

٩- وضع الإجراءات التنفيذية ودورات العمل لأحكام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر المالية والتشغيلية بالشركة .

١٠ – عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي. وفي حالة وجود أكثر من عضو منتدب (رئيس تنفيذي للشركة) تلتزم الشركة بتحديد الاختصاصات المالية والإدارية والفنية لكل منهم.

الشروط المتطلبة :

١ – خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة، وأن يكون متفرغاً لأعمال الإدارة بالشركة .

٢ – أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب في إحدى الشركات أو المؤسسات المالية .

٣- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .

٤- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

Corporate Directors Certification.

Chartered Financial Analyst (CFA).

Certified Management Accountant (CMA).

Chartered Alternative Investment Analyst (CAIA).

Certified Public Accountant (CPA).

Financial Modeling and Valuation Analyst (FMVA).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية /مهنية) من جامعة معتمدة في أحد مجالات التخصص التي تحددها الهيئة .

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .

ثانيا: مدير المراجعة الداخلية

هو ذلك الشخص المسئول عن التأكد من الالتزام بالقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الداخلية للشركة، وتقع عليه مسئولية الإبلاغ عن أية مخالفات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة ومتابعة الإجراءات التي اتخذت لإزالة تلك المخالفات، وإعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والإدارة العليا، كما أنه يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة والرقابة، وتشمل المهام الرئيسية للمراجع الداخلي ما يلي:

١- تطوير وتنفيذ خطة المراجعة الداخلية السنوية بناء على تقييم كافة المخاطر وفقًا لأفضل الممارسات والأهداف الإستراتيجية للشركة .

٢- التحقق من كفاءة تنفيذ الإجراءات الداخلية، وبالأخص بالقطاعات التي حددها مدير المخاطر.

٣- مراجعة وتحديث سياسات وإجراءات المراجعة الداخلية بما يتوافق مع المعايير الدولية للمراجعة الداخلية (IIA).

٤- إجراء عمليات المراجعة الداخلية المنتظمة على مختلف الإدارات لضمان الامتثال للسياسات والضوابط واللوائح .

٥ – مراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية، واتخاذ ما يلزم لمنع الغش والأخطاء واكتشافها حال وقوعها .

٦- مراجعة العمليات المالية والمحاسبية والتأكد من دقة المعلومات الواردة بالتقارير المالية ومن بينها القوائم المالية بالتفصيل .

٧- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية، فضلاً عن تقديم توصيات للإدارة العليا ومجلس الإدارة بشأن تحسين الرقابة الداخلية والممارسات المالية في الشركة .

٨- عرض تقارير المراجعة الداخلية الدورية على لجنة المراجعة الداخلية للعرض على مجلس الإدارة .

٩ – تقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية والعمل مع الإدارات المختلفة على وضع خطط لمعالجة وتصحيح أوجه القصور في الرقابة الداخلية، مع تقديم التوصيات اللازمة لتحسينها.

١٠ – عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة :

١ – خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة .

٢- أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى الشركات أو المؤسسات المالية أو مكاتب المحاسبة .

٣ – اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .

٤ – اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي :

Certified Internal Auditor (CIA).

Association of Chartered Certified Accountants (ACCA).

Internal Audit Practitioner.

Chartered Internal Auditor.

Certificate in Internal Audit and Business Risk (IIA).

Certified Public Accountant (CPA).

International Compliance Association (ICA Certificate).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية/ مهنية) من جامعة معتمدة في أحد مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة .

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .

ثالثا: مدير المخاطر

هو ذلك الشخص المسئول عن تحديد وتقييم المخاطر المحتملة لدى الشركة والتي قد تنشأ عن الظروف التشغيلية أو المالية أو الاستثمارية للشركة واتخاذ القرارات المناسبة لمعالجتها حال تحققها ومراقبتها والإبلاغ عنها والحرص على تفاديها، ومراجعة وتحديث دليل إدارة المخاطر بما يتناسب مع نشاط الشركة وأغراضها ومخاطرها، وتطوير وتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر لضمان الاستقرار المالي للمؤسسة وحماية أصولها، مع تحقيق التوازن بين المخاطر والعوائد، وضمان الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية. وتشمل المهام الرئيسية عما يلي:

١- مسئول عن وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس وتجنب جميع أنواع المخاطر التي تواجهها الشركة والتصدي لها بما يمكنها من مزاولة النشاط ومراجعة خطط إدارة المخاطر بشكل دوري وتحديثها حسب الحاجة.

٢- تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة، وتصميم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر وتنفيذها، للوقاية من المخاطر التي تم تحديدها.

٣- وضع إجراءات فعالة تكفل التعرف على المخاطر الحالية أو المحتملة التي تتعرض لها الشركة .

٤- تحليل وتقييم احتمالية نشوء المخاطر وآثارها المحتملة وتطوير نماذج التنبؤ بها.

٥- تطوير نماذج تحليل الحساسية واختبار الضغط (Stress Testing) لمواجهة السيناريوهات المختلفة.

٦- تقديم تقارير دورية للإدارة العليا ومجلس الإدارة حول مستوى المخاطر وأثرها على أداء الشركة .

٧- متابعة تطبيق معايير الملاءة المالية التي تصدرها الهيئة.

٨- تقييم وتحليل مخاطر الائتمان المرتبطة بمنح التمويلات وضمان تطبيق أفضل الممارسات في تحليل الجدارة الائتمانية للعملاء.

٩- وضع معايير واضحة لتقييم المخاطر الائتمانية واتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع العملاء المتعثرين.

١٠- تحليل تأثير تقلبات السوق على أداء الشركة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

١١ وضع خطط للحد من المخاطر التشغيلية التي قد تنشأ عن العمليات الداخلية أو الأنظمة التكنولوجية.

١٢- وضع استراتيجيات للكشف عن الاحتيال المالي ومنعه عبر نظم رقابة فعالة، وتعيين فريق العمل المختص بذلك والإشراف عليه.

١٣- عرض التقارير المعدة من إدارة المخاطر على لجنة المخاطر تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.

١٤- تعزيز إجراءات الأمن السيبراني لحماية بيانات العملاء والمؤسسة من الهجمات الإلكترونية.

١٥- عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة:

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.

٢- أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى الشركات أو المؤسسات المالية.

٣- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

٤ - اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

Financial Risk Manager (FRM).

Professional Risk Manager (PRM).

Certified Internal Auditor (CIA).

Certified Financial Risk Professional (CFRP).

Certified Risk Manager (CRM).

Corporate Finance and Credit Professionals (CFCP).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية/ مهنية) معتمدة في أحد مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة.

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

رابعا: المراقب الداخلي (مسئول التزام) :

هو ذلك الشخص المسئول عن التحقق من متابعة أداء الشركة والعاملين بها ومدى التزامهم بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والسياسات والقواعد والإجراءات واللوائح الداخلية وأدلة عمل الشركة، وتشمل المهام الرئيسية للمراقب الداخلي ما يلي:

١- مسئول عن تقييم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتحديثها.

٢- إعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن مدى التزام الشركة بالقوانين واللوائح وإبلاغ الإدارة العليا بالشركة بأي مخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة.

٣- التأكد من فاعلية القواعد الموضوعة للحد من تعارض المصالح الشركة والعملاء.

٤- معالجة شكاوى العملاء وضمان تقديم حلول عادلة وفق القوانين المنظمة مع الاحتفاظ بملف بجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة ، وبما انتهت إليه الإجراءات والمدة التي تتم فيها فحص الشكوى .

٥- التأكد من تطبيق الشركة لقواعد ممارسة النشاط المحددة من قبل الهيئة التنظيمية، ومتابعة أي تعديلات في القوانين واللوائح وتحديث السياسات الداخلية بما يتناسب مع المستجدات.

٦- التأكد من أن جميع العملاء يحصلون على المعلومات اللازمة بشأن التمويلات المقدمة، بما في ذلك العقود وشروط التمويل والالتزامات المترتبة عليهم.

٧- تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي على الإدارات المختلفة لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة.

٨- تقديم الدورات التدريبية وورش العمل للموظفين حول الامتثال والممارسات السليمة في التمويل غير المصرفي.

٩- عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة.

٢ – اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

Certified Internal Auditor (CIA).

Association of Chartered Certified Accountants (ACCA).

Certified Public Accountant (CPA).

Chartered Accountant (CA).

International Compliance Association (ICA Certificate).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية/ مهنية) من جامعة معتمدة في أحد مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة .

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية معه .

خامسا: المدير المالي

هو ذلك الشخص المسئول عن إدارة جميع العمليات المالية للشركة بما في ذلك التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة على الأنشطة المالية والمحاسبية في الشركة وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة ذات الصلة ومعايير المحاسبة المصرية، وتشمل المهام الرئيسية عما يلي:

١- مسئول عن وضع وتنفيذ الخطط المالية والإستراتيجية التي تتماشى مع أهداف الشركة طويلة وقصيرة الأجل.

٢ – تقديم التقارير المالية إلى العضو المنتدب ومجلس الإدارة.

٣- إعداد الموازنات السنوية والتوقعات المالية لضمان استقرار الوضع المالي.

٤- الإشراف على إعداد البيانات المالية الدورية وفقًا للمعايير المحاسبية وضمان الامتثال للمعايير المحاسبية والتنظيمية.

٥ – مراجعة التقارير المالية الشهرية والدورية والسنوية وضمان دقتها وضمان الامتثال للمعايير المحاسبية والتنظيمية المنظمة في هذا الشأن.

٦- تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات الرقابة المالية الداخلية لمنع الاحتيال وسوء الإدارة المالية.

٧- الإشراف على إدارة التدفقات النقدية لضمان توفر السيولة اللازمة لعمليات الشركة.

٨- التعاون مع الجهات التنظيمية والمراجعين الخارجيين لضمان الامتثال المالي الكامل.

٩- تطوير سياسات وإجراءات مالية تضمن الشفافية والنزاهة في العمليات المالية.

١٠ – متابعة تطبيق معايير الملاءة المالية التي تصدرها الهيئة.

١١ – عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة :

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة .

٢- أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في أحد الشركات أو المؤسسات المالية.

٣- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

٤- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

Certified Management Accountant (CMA).

Certified Public Accountant (CPA).

Association of Chartered Certified Accountants (ACCA).

Chartered Accountant (CA).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية/ مهنية) من جامعة معتمدة في أحد مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة.

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

سادسا: مدير الائتمان

هو ذلك الشخص المسئول عن الإشراف على عملية التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء سواء للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية حتى يتم الموافقة على طلبات التمويل أو رفضها، والحفاظ على جودة المحفظة الائتمانية، وتعزيز الربحية المستدامة.

وتشمل المهام الرئيسية لمدير الائتمان ما يلي :

١- مسئول عن وضع سياسات وإجراءات الائتمان وتحديثها بشكل دوري لمواكبة التغيرات في السوق وضمان الامتثال للوائح التنظيمية والمعايير الداخلية.

٢- وضع نماذج ومعايير لتقييم الجدارة الائتمانية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية.

٣- التأكد من تطبيق السياسات الائتمانية المعتمدة في الشركة بالشكل الصحيح والعمل على مراجعتها بشكل دوري.

٤- التوجيه والإشراف على فريق محللين الائتمان بالشركة.

٥ – الإشراف على إعداد تقرير التصنيف الائتماني بناءً على المعايير الكمية والنوعية المتوافقة مع المعايير الدولية للتصنيف الائتماني.

٦- مراجعة وتحليل البيانات المالية للعملاء المحتملين لتقييم جدارتهم الائتمانية، وضمان توافقها مع سياسات التمويل المعتمدة.

٧- اتخاذ القرارات بشأن الموافقة على طلبات الائتمان أو رفضها بناءً على معايير المخاطر المعتمدة.

٨- تقديم توصيات للإدارة العليا حول تطوير المنتجات والخدمات بناءً على تحليلات المخاطر والفرص.

٩ – ضمان التوازن بين النمو في عمليات التمويل والحد من الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها.

١٠ – متابعة التحصيل وإدارة المتأخرات من خلال تطوير سياسات فعالة للحد من المخاطر .

١١- وضع خطط لمعالجة الديون المتعثرة والتفاوض مع العملاء المتأخرين عن السداد.

١٢ - التأكد من التزام قطاع الائتمان بجميع القوانين والتشريعات والضوابط والمعايير الصادرة عن الهيئة.

١٣- عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة :

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.

٢- أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

٣- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

٤- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

Credit Business Associate (CBA).

Commercial Banking & Credit Analyst (CBCA).

Certified International Credit Professional (CICP).

Chartered Financial Analyst (CFA).

Certificate in International Credit and Trade Finance (CICM).

Certificate in Credit Analysis (CCA)..

Moody's Analyst Certification (MAC).

Corporate Finance and Credit Professionals (CFCP).

Financial Risk Manager (FRM).

Certified Financial Risk Professional (CFRP).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية/ مهنية) معتمدة في أحد مجالات التخصص ذات الصلة.

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

سابعا: **مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

هو ذلك الشخص المسئول عن المتابعة والإشراف على تطبيق إجراءات عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة وعلى الأخص الضوابط الرقابية الصادرة عن الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتولى متابعة التطورات والمستجدات في مجال المكافحة على المستويين المحلى والدولي، وذلك للحد من مخاطر استغلال المؤسسة في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

الشروط المتطلبة :

يسري في شأن الترخيص له متطلبات القيد بسجل مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن.

ثامنا: **مسئول مخاطر ائتمان مناطق إقليمية - في حالة فروع التمويل**:

هو الشخص الذي يتولى مسئولية الإشراف على شبكة الفروع الخاصة بمنطقة ائتمان إقليمية واحدة لمراقبة مخاطرها، ويرفع تقريره بشكل دوري لمدير مخاطر الشركة والتي يتضمن الإفصاح عن كافة المخاطر التي تواجه الشركة في تلك المنطقة، وتشمل المهام الرئيسية ما يلي:

١- ضمان التزام الفروع بالسياسات الائتمانية وتقديم التوجيه اللازم عند الحاجة.

٢- تحليل طلبات التمويل والائتمان وإجراء دراسات جدوى لضمان اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة.

٣- مراقبة محافظ الائتمان الإقليمية وتحليل البيانات لاكتشاف أي اتجاهات خطر.

٤ – الإشراف على تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتحديد حدود الائتمان المناسبة لهم.

٥ – مراعاة مخاطر التركز المختلفة داخل المنطقة الواحدة ، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة.

٦– مراعاة كافة المخاطر التي تواجه الفروع.

الشروط المتطلبة :

١– خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة.

٢– اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية معه.

تاسعاً: مسئول ائتمان مناطق إقليمية - في حالة فروع التمويل:

هو الشخص المسئول عن إدارة وتحليل عمليات الائتمان في نطاق المنطقة الإقليمية بهدف ضمان تحقيق التوازن بين تعزيز المبيعات وتقليل مخاطر الائتمان، يشرف على الفروع تحت نطاق منطقته، وضمان تقديم خدمات التمويل بكفاءة ووفقا للسياسات واللوائح المعتمدة بالشركة ، وتشمل المهام الرئيسية ما يلي:

١ – مسئول عن ضمان التزام الفروع بالسياسات الائتمانية وتقديم التوجيه اللازم.

٢ – الإشراف على تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتحديد حدود الائتمان المناسبة لهم.

٣– تطوير استراتيجيات للحد من مخاطر الائتمان وزيادة كفاءة عمليات التحصيل.

٤ – تحليل طلبات التمويل وإجراء دراسات الائتمان والاستعلام الميداني لضمان اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة.

٥ – مراقبة محافظ الائتمان الإقليمية وتحليل البيانات لاكتشاف أي اتجاهات خطر.

٦- الإشراف على تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتحديد حدود الائتمان المناسبة لهم

٧- وضع خطط وإجراءات لتحصيل المستحقات وتقليل نسبة الديون المعدومة.

٨- تطوير حلول لمعالجة حالات تأخر السداد والتفاوض مع العملاء بشأن خطط السداد وإعادة الجدولة.

٩- إعداد تقارير دورية عن أداء الائتمان في المنطقة وتقديمها للإدارة العليا.

١٠ – مراعاة مخاطر التركز المختلفة داخل المنطقة الواحدة، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة.

١١ – عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة :

١ – خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة.

٢ – اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية معه.

عاشراً : مدير العمليات

هو ذلك الشخص المسئول عن التواصل لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية وتحديد الأهداف الإستراتيجية وتخطيط ومراقبة إدارة الأعمال اليومية لضمان تشغيل سهل بدون معوقات وكذلك الإشراف على الموظفين من الإدارات المختلفة وتقديم ملاحظات واقتراحات تساعد على التطوير بالشركة، وتشمل المهام الرئيسية لمدير العمليات ما يلي:

١ – مسئول عن التأكد من تنفيذ القرارات الائتمانية وفقا للسياسات والإجراءات المعتمدة.

٢- مراجعة عمليات التمويل ومنها المستندات اللازمة لذلك وكذلك العقود والتأكد من مطابقتها لشروط التمويل والسياسات الداخلية والقوانين والقواعد المنظمة للنشاط.

٣- التدقيق في شيكات التحصيل ومستندات الضمانات وأوامر التوريد وإقرارات الاستلام لضمان صحتها.

٤- التحقق من استيفاء جميع الوثائق اللازمة لحماية حقوق الشركة والعملاء.

٥- التنسيق مع الموردين لضمان تنفيذ أوامر التوريد وفقًا للعقود وفي إطار السياسات والضوابط.

٦- مراجعة ومتابعة الشروط التعاقدية لحماية حقوق الشركة والعملاء.

٧- مراجعة العمليات التشغيلية بالشركة لضمان الامتثال للقوانين والمعايير والضوابط الصادرة عن الهيئة.

٨- تقديم تقارير إلى الإدارة العليا حول الأداء وكفاءة العمليات.

٩- عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة :

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة، وأن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى الشركات أو المؤسسات المالية.

٢- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي :

Credit Business Associate (CBA).

Commercial Banking & Credit Analyst (CBCA).

Certified International Credit Professional (CICP).

Chartered Financial Analyst (CFA).

Certificate in International Credit and Trade Finance (CICM).

Certificate in Credit Analysis (CCA).

Moody's Analyst Certification (MAC).

Corporate Finance and Credit Professionals (CFCP).

Financial Risk Manager (FRM).

Certified Financial Risk Professional (CFRP).

ماجستير / دكتوراه (أكاديمية/ مهنية) معتمدة في أحد مجـــالات التخـــصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة.

إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية معه.

حادي عشر: مدير فرع التمويل

هو ذلك الشخص المسئول عن مهام الإدارة والإشـــراف والمتابعـــة والعمليـــات اليومية لفرع الشركة، وضمان تقديم خدمات التمويل بكفاءة ووفقاً للسياسات واللـــوائح المعتمدة بالشركة، وتشمل المهام الرئيسية ما يلي:

١- مسئول عن الإشراف على العمليات اليومية للفرع وضمان سير العمل بكفاءة.

٢- متابعة تنفيذ السياسات والإجراءات التنظيميـــة وضـــمان الامتثـــال للقـــوانين واللوائح وضوابط الهيئة.

٣- تحسين جودة الخدمات المالية المقدمة للعملاء.

٤- وضع وتنفيذ خطط لزيادة حجم التمويلات الممنوحة للعملاء في إطار معايير وضوابط الهيئة.

٥- تطوير استراتيجيات تسويقية لجذب عملاء جدد والحفاظ على العملاء الحاليين.

٦- بناء علاقات قوية مع العملاء والشركات لزيادة فرص التمويل.

٧- تقييم أداء الموظفين وتقديم التوجيه والدعم اللازمين.

٨- الإشراف على معالجة الشكاوى وحل مشكلات العملاء بفعالية.

٩- عدم مخالفة ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجالات أنشطة التمويل غير المصرفي.

الشروط المتطلبة :

١ – خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات صلة.

٢- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

ملحوظة : يجوز الاكتفاء بحصوله على مؤهل متوسط، ولا يشترط إجراء مقابلة شخصية معه.

ثاني عشر: **مسئول الموارد البشرية**

هو ذلك الشخص المسئول عن وضع وتنفيذ استراتيجيات الموارد البشرية التي تعزز أداء الموظفين وتلبى احتياجات المؤسسة المستقبلية وتسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتوسيع نطاقها بما يتوافق مع أهداف الشركة ، وتشمل المهام الرئيسية لمسئول الموارد البشرية ما يلي:

١ – مسئول عن التخطيط والتنفيذ لعمليات التوظيف واختيار المرشحين المناسبين لتلبية احتياجات المؤسسة من الكفاءات البشرية، تنفيذ أنظمة إدارة الموارد البشرية لتحسين الكفاءة التشغيلية.

٢- تطوير برامج تقييم أداء منصفة وفعالة لتحديد الأداء المتميز ووضع مؤشرات الأداء، وبناء خطط التنمية الشخصية لجميع موظفي الشركة وضمان تحقيق الأهداف وتفعيل نظام (الأجر على أساس الأداء).

٣- تحديد احتياجات الشركة من المواهب والمهارات اللازمة لتحقيق الأهداف التشغيلية.

٤- وضع وتنفيذ خطط تدريب وتطوير الموظفين لتعزيز مهاراتهم وقدراتهم.

٥- العمل على برامج التطوير القيادي لضمان وجود كوادر إدارية مؤهلة للمستقبل.

٦- تقديم توصيات بشأن الترقيات والمكافآت بناءً على أداء الموظفين وأيضًا الإشراف على تصميم وتنفيذ نظام الرواتب والمزايا لضمان تنافسيته في السوق.

٧- معالجة وحل النزاعات بين الموظفين بطريقة عادلة وشفافة.

٨- التأكد من الامتثال لسياسات العمل واللوائح الداخلية الخاصة بالموارد البشرية.

٩ – الإخطار بترشيحات الوظائف الرئيسية للهيئة وكذلك إخطار ترك الشركة للوظائف الرئيسية.

الشروط المتطلبة :

١- خبرة لا تقل عن عشر سنوات في أي من المجالات ذات الصلة بالموارد البشرية أو إدارة الأعمال.

٢- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية معه.

ثالث عشر: مسئول الإدارة القانونية

هو ذلك الشخص المسئول عن فحص المستندات المتعلقة بالعقارات محل التمويل العقاري وذلك لدراستها والتحقق من موقفها القانوني من حيث تسجيلها بالشهر العقاري أو مدى إمكانية شهرها وذلك لاستخدامها كضمانة للتمويل العقاري المطلوب بخلاف كافة الإجراءات الأخرى في إطار القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

الشروط المتطلبة :

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات وذلك في العمل القانوني فيما يتعلق بدراسة وشهر العقارات وكافة المعاملات المتعلقة بها.

٢ - اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

٣- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

رابع عشر: **مسئول نظم وأمن المعلومات** :

هو ذلك الشخص المسئول عن إعدادات أجهزة وأنظمة أمن المعلومات وإدارتها وتحليل مجموعة سجلات أجهزة أمن المعلومات القائمة سواء كانت لتأمين شبكة المعلومات أو تأمين أجهزة الحاسبات الآلية والخوادم المركزية بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التصحيحية أو التخفيفية ، وكذا رصد وتحليل حركة البيانات داخل الشبكة وبيانات الأحداث الأمنية ، وتقييم خطورة الأحداث والحوادث، ومراجعة الأحداث الأمنية التي تم تجميعها في نظام إدارة الأحداث والمعلومات الأمنية (SIEM)، وتوثيق جميع الأنشطة أثناء وقوع الحادث وإنشاء التقرير النهائي.

الشروط المتطلبة :

١- خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أى من المجالات ذات الصلة.

٢- اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

٣- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

شهادة واحدة على الأقل من الشهادات التالية في التعامل مع الحوادث : CEH و CSX و CFI و أو GCIH.

مستوى واحد على الأقل من الشهادات التالية على جدار الحماية (Palo Alto / ForcePoint / FortiNet / Cisco) .